

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى و الأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العديين أميل وكان أكثر طنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل